محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٤٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د.عيسى المومني

المميـــز : مساعد المحامي العام المدني / معان .

المميز ضدهم :

١- اصبيح سليمان سالم النعيمات .

٢- صباح سليمان سالم النعيمات .

٣- سالم سليمان سالم النعيمات .

٤- موسى سليمان سالم النعيمات .

٥- سليم سليمان سالم سليم .

٦- أ- عبد الله محمد سليمان العراقدة.

ب- فواز محمد سليمان العراقدة .

ج- فايز محمد سليمان العراقدة .

د- علي محمد سليمان العراقدة .

هـ- عاطف محمد سليمان العراقدة .

و- محمد محمد سليمان العراقدة .

ز- نوال محمد سليمان العراقدة .

س- مريم محمد سليمان العراقدة .

ش- منى محمد سليمان العراقدة .

ص- فايزة محمد سليمان العراقدة .

بصفتهم ورثة المرحوم محمد سليمان سالم وفاطمه إبراهيم عوده الله السعودي.

lawpedia.jo

وكيلاهم المحاميان رأفت البريكات وعبد الله الرواشدة .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٤٦ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ والقاضي (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق معان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٩٤ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ من حيث مقدار التعويض الذي قضت به محكمة الدرجة الأولى والبالغ ١٦٦٠١ دينار وعوضاً عن ذلك الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ ١٥٣٠٠ دينار للمدعين تعويضاً عادلاً عن نقصان قيمة حصصهم كل حسب حصته في سند التسجيل مع تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة البداية عندما لم ترد الدعوى لعدم صحة الخصومة .

٢- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وخالفت القانون والواقع وجاء قرارها دون سند من البينة ومشوباً بعيب القصور في التسبيب والتعليل .

٣- أخطأت المحكمة عندما اعتبرت بينات الجهة المدعية كافية وصالحة للحكم لصالحها سيما وأنها جاءت قاصرة وغير كافية لإثبات دعواها ، على خلاف بينات الجهة المستأنفة التي جاءت كافية لرد الدعوى مع التضمينات .

٤- وبالتناوب ومع التمسك بعدم الاستحقاق فقد أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة ذلك إنه جاء مقتضباً ويكتنفه الغموض والإجحاف والمغالاة في التقدير بالإضافة إلى ما يشوبه من جزافية ومخالفة للقانون وأصول الخبرة الفنية وكافة حسابات الخبراء خاطئة وغير صحيحة .

٥- أخطأت المحكمة عندما أناطت أمر تقدير قيمة التعويض المزعوم للخبراء المنتخبين لعدم الدراية والاختصاص .

lawpedia.jo

٦- ومع التمسك بعد الاستحقاق الواقعي والقانوني فقد أخطأت المحكمـــة بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها وقضت للجهة المستأنف عليها بأكثر مما تستحق من حيث القانون والواقع .

٧- أخطأت محكمة البداية عندما لم تراعِ في قرارها أن الطريق المنشأ هو طريـــق عـــام وجاء للنفع العام وأن إزالته تشكل ضرراً بليغاً يصيب العامة مـــستخدمين الطريـــق هـــذا بالإضافة إلى إزالته تشكل ضرر يلحق بالخزينة مما يستوجب فسخ القرار من هذه الجهـــة أيضاً .

٨ – أخطأت محكمة الاستئناف عند الرد على أسباب الاســـتئناف إذ جـــاء ردهـــا عامـــاً ومجملاً ولم تقم بمعالجة كل سبب على حدا مما يستوجب نقض القرار الطعين ٠

٩ – كان على محكمة الاستئناف تكليف الخبراء بجلب إحداثيات قطعة الأرض موضـــوع الدعوى والتأكد من هل يوجد إزاحات في الأحواض واللوحات قبل اعتماد تقرير الخبرة٠

١٠ – أخطأت محكمة الاستئناف لعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وذلـــك لوجـــود جهالة فاحشة بالوكالة ٠

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب فـــي نهايتهـــا قبولهـــا شكلاً٠

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعين :

١- اصبيح سليمان سالم النعيمات ٠

٢- صباح سليمان سالم النعيمات ٠

٣- سالم سليمان سالم النعيمات ٠

٤- موسى سليمان سالم النعيمات ٠

lawpedia.jo

٥- سليم سليمان سالم سليم ٠

٦- عبد الله محمد سليمان العراقدة ٠

٧- فواز محمد سليمان العراقدة ٠

٨- فايز محمد سليمان العراقدة ٠

٩- علي محمد سليمان العراقدة ٠

١٠- عاطف محمد سليمان العراقدة ٠

١١- محمد محمد سليمان العراقدة ٠

١٢- نوال محمد سليمان العراقدة ٠

١٣- مريم محمد سليمان العراقدة ٠

١٤- منى محمد سليمان العراقدة ٠

١٥- فايزة محمد سليمان العراقدة ٠

بصفتهم ورثة المرحوم محمد سليمان سالم وفاطمة إبراهيم عودة الله السعودي ٠

وكيلاهم المحاميان رأفت البريكات وعبد الله الرواشدة .

كانوا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩ قد تقدموا بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٩٤ لدى محكمة بداية حقوق معان بواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته ، **على سند من القول :**

١- يملك المدعون قطعة الأرض رقم ٣٥ حوض رقم ٣ العاصي بسطه من أراضي معان ٠

٢- قامت الجهة المدعى عليها بفتح وتعبيد شارع على غير مساره الصحيح في هذه القطعة بدون وجه حق ٠

٣- إن فعل الجهة المدعى عليها يشكل معارضة للمدعين بالانتفاع بكامل قطعة الأرض بالإضافة إلى الضرر الذي لحق بالقطعة موضوع الدعوى الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة بداية حقوق معان النظر في الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ حكمها المتضمن :

lawpedia.jo

أولاً : إلزام المدعى عليها بمنع معارضتها للمدعين في قطعة الأرض رقـم ٣٥ حـوض ٣ العاصي من أراضي بسطة / معان وإلزامها كذلك بدفع مبلغ ١٦٦٠١ دينار للمدعين وفـق حصصهم – كما جاء في الحكم – ٠

ثانياً : إلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٨٥٠ ديناراً بـدل أتعـاب محامـاة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ٠

لم تقبل الجهة المدعى عليها (المستأنفة) بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنـت بـالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف معان التي نظرت الطعن مرافعة وبعد استكمال اجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ حكمها رقم ٢٠١٥/١٤٦ ويتضمن :
فسخ الحكم المستأنف من حيث مقدار التعويض الذي قضت فيه محكمـة الدرجـة الأولـى والبالغ ١٦٦٠١ دينار وعوضاً عن ذلك الحكم بإلزام الجهة المـدعى عليهـا بـدفع مبلـغ ١٥٣٠٠ دينار للمدعين تعويضاً عادلاً عن نقصان قيمة حصصهم كل حسب حصته في سند التسجيل مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ٠

لم تقبل الجهة المدعى عليها المستأنفة (المميزة) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتـاريخ ٢٠١٦/٣/٨ ضـمن المهلة القانونية ٠

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ تبلغ وكيل المدعين المستأنف عليهم (المميز ضدهم) لائحـة التمييـز وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣ ضمن المهلة القانونية ٠

ورداً على أسباب الطعن :
وعن السبب الأول الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بعدم ردهـا الـدعوى لعـدم صحة الخصومة ٠

حيث إن البينات تشير إلى أن المدعين يملكون كامل قطعة الأرض رقم (٣٥) حوض رقـم (٣)العاصي / من أراضي بسطة معان وأن الجهة الطاعنة هي التي قامـت بفـتح وتعبيـد

lawpedia.jo

الشارع في قطعة أرضهم فإنها والحالة هذه تنتصب خصماً للمدعين وهي التي توجه ضدها الدعوى الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب ٠

وعن السببين الثاني والثالث اللذين ينعى فيها الطاعن على محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء حكمها دون سند من البينة ومشوباً بعيب القصور في التسبيب والتعليل وان بينات الجهة المدعية غير كافية وغير صالحة للحكم لمصلحتها على خلاف بينات الجهة المدعى عليها ٠

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف استعرضت البينات التي استند إليها المدعون في دعواهم من حيث ملكيتهم لقطعة الأرض وكتاب وزارة الأشغال العامة والإسكان بالإضافة إلى الخبرة الفنية والتي تثبت أن المميزة قامت بفتح وتعبيد الشارع الموصوف في لائحة الدعوى الذي يمر من خلال قطعة أرض المميز ضدهم وعليه فإن البينات جاءت كافية لإثبات صحة وقائع الدعوى ومن ثم فإن حكمها جاء معللاً ومسبباً من هذه الناحية ، مما يستوجب رد هذين السببين ٠

وعن الأسباب الرابع والخامس والتاسع التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة لما يكتنفه من غموض وإجحاف ومغالاة في التقدير وأن الخبراء على غير دراية واختصاص في مجال تقدير التعويض وكان على المحكمة تكليف الخبراء بجلب إحداثيات قطعة الأرض للتأكد من وجود إزاحات في الأحواض واللوحات ٠

رغم أن هذه الأسباب تشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة (٣٤) من قانون البينات ، إلا أننا نجد إن محكمة الاستئناف قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفة خمسة خبراء من ذوي الدراية والمعرفة وبعد أن أفهمتهم المهمة الموكولة إليهم قاموا بوصف قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً وبينوا ماهية الضرر الذي لحق بقطعة الأرض ومن ثم بيان الجزء المتضرر وقد نهض الخبراء بالمهمة الموكولة إليهم واعدوا تقريرهم بشكل واضح ومفصل وبشكل يفي بالغرض الذي أجري من اجله وبينوا حصة كل شريك من التعويض العادل الذي قدره وهو مبلغ ١٥٣٠٠ دينار ٠

lawpedia.jo

وبما أن تقرير الخبرة وفقاً لما تقدم جاء مستوفياً للشروط التي تتطلبها المادة ٨٣ من قـانون أصول المحاكمات المدنية ولم تبد الجهة الطاعنة أي سبب جدي قانوني أو واقعـي يجـرح التقرير فإن اعتماده والاستناد إليه في إصدار الحكم يتفق وأحكام القانون مما يـستوجب رد هذه الأسباب ٠

وعن الأسباب السادس والسابع والثـامن التي تدور حول تخطئة المحكمة بقضائها للمدعين بأكثر مما يستحقوا ولم تراع أن الطريق المنشأ هو طريق عام وجاء للنفع العام وأن ردهـا على أسباب الطعن جاء عاماً ومجملاً ٠

إن ما جاء في هذه الأسباب يخالف الواقع والقانون ذلك إن محكمة الاستئناف تقيدت بطلبات الخصوم ووفق ما جاء بتقرير الخبرة المعتمد هذا من ناحية ومن ناحية أخـرى فـإذا كـان الطريق طريق عام فإن ذلك لا يحول دون قيام الجهة التي أنشأت هذا الطريـق بتعـويض المتضررين من جراء ذلك وفقاً للقاعدة العامة التي نصت عليها المادة ٢٥٦ مـن القـانون المدني (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) ومن جهـة ثالثـة أن معالجة محكمة الاستئناف لأسباب الطعن جاء متفقاً وأحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ لا تثريب عليها إن أجملت الرد على بعض الأسباب معاً لاتحادها فـي العلة مما يقتضي معه رد هذه الأسباب ٠

وعن السبب العاشر الذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف لعـدم رد الـدعوى لعـدم صحة الخصومة لوجود جهالة فاحشة في الوكالة ٠

برجوعنا إلى الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى نجد إنهـا تتـضمن أسـماء المـوكلين وتواقيعهم والجهة التي يجب أن توجه إليها الدعوى ومصادق عليها من الوكيـل بالإضـافة إلى الخصوص الموكل به ومن ثم فإنها واضحة ومفصلة ولا تنطوي على أي جهالـة ممـا يتعين رد هذا السبب ٠

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة ذاتها التي توصلنا إليها فإنها تكون قد قـضت بما يتعين وصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه ٠

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٣ شعبـــــان ســـنة ١٤٣٧ هـــ المـــوافق ٢٠١٦/٥/٣٠م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو

نائب الرئيس

عضـــــــــو

نائب الرئيس

عضـــــــــو

نائب الرئيس

عضـــــــــو

نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـ

lawpedia.jo